

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لإقامة مشروع تجاري سكني
بمخطط الضاحية بصامطة



فهرس المحتويات

٤	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.
٥	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٧	١-مقدمة
٨	٢ وصف العقار
٩	٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقدم
٩	٣-١ من يحق له دخول المنافسة:
٩	٣-٢ لغة العطاء:
٩	٣-٣ مكان تقديم العطاءات:
١٠	٣-٤ موعد فتح المظاريف:
١٠	٣-٥ تقديم العطاء:
١٠	٣-٦ كتابة الأسعار:
١١	٣-٧ مدة سريان العطاء:
١١	٣-٨ الضمان:
١١	٣-٩ موعد الإفراج عن الضمان:
١١	٣-١٠ مستندات العطاء:
١٢	٣-١٢ سرية المعلومات:
١٣	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٣	٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٣	٤-٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:
١٣	٤-٣ معاینة العقار:
١٤	٥- ما يحق للبلدية محافظة صامطة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٤	٥-١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٤	٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٤	٥-٣ سحب العطاء:
١٤	٥-٤ تعديل العطاء:
١٤	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
١٥	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٥	٦-١ الترسية والتعاقد:
١٥	٦-٢ تسليم الموقع:
١٦	٧- الاشتراطات العامة
١٦	٧-١ توصيل الخدمات للموقع:
١٦	٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:
١٦	٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
١٦	٧-٤ تنفيذ الأعمال:
١٧	٧-٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١٧	٧-٦ حق بلدية محافظة صامطة في الإشراف:
١٧	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
١٨	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
١٨	٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٨	٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

١٩.	7-11 متطلبات السلامة والأمن:
١٩.	7-12 إلغاء العقد للمصالحة العامة:
١٩.	7-13 تسليم الموقع للبلدية محافظة صامطة بعد انتهاء مدة العقد:
٢٠.	7-14 أحكام عامة:
٢٢.	8- الاشتراطات الخاصة
٢٢.	8-1 مدة العقد:
٢٢.	8-2 فترة التجهيز والإنشاء:
٢٢.	8-3 النشاط الاستثماري المسوح به:
٢٢.	8-4 عناصر المشروع:
٢٣.	8-5 التزامات المستثمر:
٢٣.	8-6 حق بلدية محافظة صامطة بتغيير البرنامج:
٢٣.	8-7 نظام السعودية:
٢٣.	8-8 اشتراطات التشغيل والصيانة:
٢٤.	8-9 اللوحات الاعلانية:
٢٤.	8-10 الالتزام بالاشتراطات الصحية
٢٤.	8-11 الغرامات والجزاءات:
٢٥.	8-12 القيمة المضافة:
٢٥.	8-13 نسبة العائد السنوي:
٢٦.	9- الاشتراطات الفنية
٢٦.	9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
٢٦.	9-2 معايير التصميم العامة:
٢٧.	9-3 معايير تصميم الساحات:
٢٧.	9-4 اللوحات الإرشادية:
٢٧.	9-5 مواد البناء وتقنيات البناء
٢٨.	9-6 الطاقة:
٢٨.	9-7 المياه:
٢٨.	9-8 التخلص من المخلفات
٢٨.	9-9 اشتراطات الامن والسلامة
٢٨.	9-10 التصميم الابتدائي للمشروع
٣٠.	9-11 الاشتراطات المعمارية:
٣١.	9-12 الاشتراطات الإنسانية:
٣٢.	9-13 الاشتراطات الكهربائية:
٣٤.	9-14 الاشتراطات الميكانيكية:
٣٥.	9-15 اشتراطات الأعمال الصحية:
٣٦.	10-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختار (نموذج ٦/٧).
٣٧.	10-2 كروكي الموقع
٣٨.	10-3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣).
٣٩.	10-4 إقرار من المستثمر

أ-قائمة تدقيق ل تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفهه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (صح) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومحتوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

الرقم	المستند	نحوذ العطاء موقع من المستثمر	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر)	وكيل رسمي مؤنق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	صورة الهوية الشخصية للمستثمر والعنوان الوطني	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	صورة شهادة تحقيق النسبة النظمانية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	صورة إثبات العنوان الوطني	هل مختوم؟	هل مرفق؟	هل مرفق؟	هل مختوم؟	م		
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر																				
٢			كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر)																		
٣				توكيل رسمي مؤنق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)																	
٤					إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)																
٥						صورة الهوية الشخصية للمستثمر والعنوان الوطني															
٦							صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)														
٧								صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية													
٨									ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي												
٩										صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية											
١٠											صورة شهادة تحقيق النسبة النظمانية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)										
١١												صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي									
١٢													صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية								
١٣														صورة إثبات العنوان الوطني							

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

العنوان	البيان
مالك الموقع (بلدية محافظة صامطة)	بلدية محافظة صامطة
هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وإدارته من قبل المستثمر المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد بلدية محافظة صامطة موقعها والتي يقام عليها مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تجاري سكني بمخطط الصالحة	الصالحة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة يحق لها مزاولة نشاط تجاري.	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها بلدية محافظة صامطة عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بإحدى الطرق الآتية: 1- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa 2- عن طريق منصة " فرص".	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحدده بلدية محافظة صامطة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده بلدية محافظة صامطة	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار بلدية محافظة صامطة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من بلدية محافظة صامطة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة صامطة جازان في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ(كراسة الشروط والمواصفات لإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تجاري سكني بمخطط الضاحية بصامطة) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراحلاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب بلدية محافظة صامطة بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقّة للكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات

الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية محافظة صامطة أهدافها

وترحب بلدية محافظة صامطة بالرد على أيّة استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه ببلدية محافظة صامطة وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

ص.ب: (٤٤١) تليفون: (٠١٧٣٣٢٠٥٢)

فاكس: (٠١٧٣٣٢١٣١٥)

٢-١ وصف العقار

نوع النشاط	مشروع تجاري سكني
مكونات النشاط	- محلات تجارية - مكاتب إدارية - وحدات سكنية
موقع العقار	صامطة - مخطط الضاحية
المدينة	صامطة
حدود العقار	شمالاً: حسب الكروكي المرفق جنوباً: حسب الكروكي المرفق شرقاً: حسب الكروكي المرفق غرباً: حسب الكروكي المرفق
نوع العقار	ارض فضاء
المساحة الاجمالية	٢٥٢٧,٩٩
نوع البناء	مسلح او أي أنظمة بناء توافق عليها بلدية محافظة صامطة
عدد الأدوار	٢ دور أو حسب الرخصة الانشائية
اشتراطات البناء	حسب الاشتراطات التنظيمية واشتراطات البناء

ملاحظات الموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.

3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1-3 من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات الدخول على هذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي ١/١-٣

حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية محافظة صامطة استبعاد المستثمرين ممن يثبت أن عليهم

مستحقات ومتاخرات للبلدية محافظة صامطة أو من يثبت تعسرهم، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة

عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والاسكان والموافقة على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. ١/٢-٣

2-لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في ٢/١-٣

جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك

الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ٢/٢-٣

ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

3-مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة

الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف

مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع

تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة:

- بلدية محافظة صامطة - لجنة فتح المظاريف

ص.ب: (٤٠١): تليفون: (٥٢٠٠٣٢٢١٣١٥) فاكس: (٥٢٠٠٣٢٢٣٢١٧٣٣)

٤-موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان في الصحف وببوابة الاستثمار البلدي.

٣-تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمن به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر بدل ايجار سنوي للبلدية محافظة صامطة يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على ان تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للبلدية محافظة صامطة بعد انتهاء فترة العقد.
- يقدم العطاء الفني داخل مظروف مغلق مختوم بختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣-كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٦/١-٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء

أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٦/٢-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفأً) بالريال السعودي.

٦/٣-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد

كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية محافظة صامطة الحق في طلب مد سريان

العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة

سريان العطاء.

٣-٨ الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٪٢٥) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من بلدية محافظة صامطة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٨/١-٣

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٪٢٥) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٨/٢-٣

يستبعد كل عطاء لم يتم إحضار أصل خطاب الضمان البنكي وتسليمه ببيوم وتاريخ فتح المظاريف المحدد.

٩- موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد دفع أجراة السنة الأولى.

١٠- مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة ٤

١٢- سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بكل التسرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل بلدية محافظة صامطة

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية محافظة صامطة في استبعاد العطاء.

4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من بلدية محافظة صامطة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم بلدية محافظة صامطة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أدنى خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق بطاقة الوصف المرفقة في الكراسة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة.
يعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة
بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

على المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة

5- ما يحق للبلدية محافظة صامطة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية محافظة صامطة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً من هذه الشروط والمواصفات وملماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

2- تأجيل موعد فتح المطاريف:

يحق للبلدية محافظة صامطة تأجيل تاريخ موعد فتح المطاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن بلدية

محافظة صامطة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بتأجيل كتابة.

3- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بعد تقديم عطائه بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف.

4- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في

عطائه بعد تقديمه.

5- حضور جلسة فتح المطاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المطاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب

الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المطاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من

مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق لمن لم يحضر الجلسة أن يعتراض عما ورد بها .

6- الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع

1- الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم

١/١-٦

التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

يتم إخطار من رست عليه المنافسة مراجعة بلدية محافظة صامطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

١/٢-٦

الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة

عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة بلدية محافظة صامطة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه

في الاستثمار ويحق للبلدية محافظة صامطة مصادرة الضمان.

١/٣-٦ يحق للبلدية محافظة صامطة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المناقصة على صاحب العطاء

الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المناقصة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢ تسليم الموقع:

٢/١-٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما

لم يكن هناك عائق لدى بلدية محافظة صامطة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب ببداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7- الاشتراطات العامة

7-1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء. مياه. صرف صحي. هاتف.... وغيرها وكافة الخدمات الالزمة للمشروع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية ببلدية محافظة صامطة ومع الجهات ذات العلاقة.

7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية محافظة صامطة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، على أن يكون البرنامج الزمني لكامل مدة المشروع ومتواافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تجاري سكني بمخطط الضاحية بصامطة قطعة رقم (١٢٨٢)

- قبل الحصول على الموافقات والترخيص من بلدية محافظة صامطة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار بلدية محافظة صامطة، ليقوم مهندس بلدية محافظة صامطة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة (إنشاء المشروع إلى مقاول لديه اعمال مشابهة إنشائية). كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل قد قام بالأشراف على تنفيذ مثل هذه الأنشطة وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من بلدية محافظة صامطة. إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية والصحية الخاصة بالمشروع وتقديم تصوّر وتقرير كامل وشامل عن المشروع حيث العناصر والمواصفات والرسومات وكافة الأعمال المتعلقة بالمشروع.

5- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد مسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ بلدية محافظة صامطة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجه الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة.

6- حق بلدية محافظة صامطة في الإشراف:

٦/١-٧ للبلدية محافظة صامطة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتتأكد من التزام المستثمر

بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٢-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات بلدية محافظة صامطة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه

مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٣-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة بلدية محافظة

صامطة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية محافظة صامطة مخططات كاملة من

المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7- تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى بلدية محافظة صامطة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

- يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

7- استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترب علىها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة، يتمأخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

7- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من بلدية محافظة صامطة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7- موعد سداد الأجرة السنوية:

1. تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

2. في حالة تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، فللبلدية محافظة صامطة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتحمل المستثمر كافة النتائج والأضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة دون أدنى مسؤولية على بلدية محافظة صامطة وذلك لتقصيره في أداء التزاماته التعاقدية.

7-11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو البيئة للأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

11/٢-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

١١/٣-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١١/٤-٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من

العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على بلدية محافظة صامطة أدنى مسؤولية عن ذلك.

الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) م/٢٠١٢/٥٠٤ هـ وتاريخ ٢٠/١٢/٦٢، وتعديلاته.

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية محافظة صامطة فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بموقع بحسب الأنظمة المالية المتبعة إن استحق تعويض، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية محافظة صامطة بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم بلدية محافظة صامطة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، ويتم استلام الموقع منه بموجب محضر استلام للموقع.

٧/١٣/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى بلدية محافظة صامطة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٣/٣ كما يحق للبلدية محافظة صامطة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنتهاء إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٧/١٣/٤ وفي حال تأخر المستثمر عن تسليم العقار للبلدية محافظة صامطة يحق للبلدية محافظة صامطة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل بلدية محافظة صامطة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

7-14 أحكام عامة:

١٤/١-٧

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية محافظة صامطة بمجرد تقديمها.

١٤/٢-٧

القويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى بلدية محافظة صامطة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤/٣-٧

تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر

١٤/٤-٧

السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ

١٤/٥-٧

الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ٤/١٢/١٤٣٢ هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢ م ب وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٠ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وجميع الجهات الأخرى تزويد بلدية محافظة صامطة والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ مشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .

١٤/٦-٧

الالتزام بتعيم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣/٧/٣٠ ١٠٠..٢٤٧/١٤٣ ب تاريخ ١٤٣٥ هـ بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات طاقة الطاقة والحدود الدنيا لاستهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٤/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمبني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

١٤/٧-٧

الالتزام بالتعيم رقم ١/٧٥٦/٤/٥/٤ ع بتاريخ ٤/١٤٠٤ هـ القاضي بتأمين عقود اشراف على المبني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

الالتزام بعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١

١٤/٨-٧

تحول دون التنفيذ فإن على بلدية محافظة صامطة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية

لإلغاء المنافسة أو العقد ."

الاشتراطات البلدية للمباني والمجمعات الترفيهية الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

١٤/٩-٧

لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

١٤/١٠-٧

رقم ١٠/ب/و/٢/د ف في ١٤١٠/٤/٢٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

8- الاشتراطات الخاصة

1- مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من بلدية محافظة صامطة.

2- فترة التجهيز والإنشاء:

مدة التجهيز: يمنح المستثمر فترة (١٠٪) كحد أقصى من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

3- النشاط الاستثماري المسوح به:

النشاط الاستثماري المسوح به هو مشروع (تجاري سكني) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

4- الفكرة التصميمية وعناصر المشروع:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:

تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته: ٨/٤/١

يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع سواء من الناحية الطبوغرافية، أو البصرية، خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم.

تصور للخدمات الممكن تقديمها بمشروع تجاري: ٨/٤/٢

يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من متعة واستجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر.

عناصر المشروع المقترحة:

- محلات تجارية
- مكاتب إدارية
- وحدات سكنية

المخططات والتصميمات العمرانية: ٨/٤/٤

يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصميمات العمرانية متضمنة ما يلي:

لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.

مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأرضي وموقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.

تقرير فني عن النظام الإنثائي والمواد المستخدمة في البناء.

تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات، وغيرها.

٨/٤/٥

يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.

٥- التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بالآتي:

١. توفير مركز أو غرفة الإسعافات الأولية.
٢. تخصيص مواقف سيارات ملائمة لحجم المشروع وعلى حسب اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان و يجب مراعاة الوصول الشامل في تصميم الموقف.
٣. توفير مواقف سيارات وفقاً لمكونات المشروع والاستعمالات المخصصة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون متوافقة مع اشتراطات تنفيذ وتصميم مواقف السيارات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
٤. لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف السيارات مرتدى المشروع أو العاملين فيه.
٥. تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المركز، مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
٦. سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
٧. توفير لوحات ارشادية للموقع.

٦- حق بلدية محافظة صامطة بتغيير البرنامج المقترن:

يحق لبلدية محافظة صامطة بالاتفاق مع المستثمر إجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج المقترن المقدم من المستثمر والمتصل بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية المشروع، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.

٧- نظام السعودية :

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٤٢٦/٤/١٥ م/س في ١٤٩١٤ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

٨- اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع مشغل متخصص ومرخص في هذا المجال.
- يجب التخلص من النفايات بشكل صحيح في منشآت مرخصة معتمدة من قبل بلدية محافظة صامطة على أساس المتطلبات البيئية.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ،

والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة). يتم تحديد العدد في العرض الفني.

- يلتزم المستثمر بالمحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار.
- يلتزم المستثمر بإجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- يجب على المستثمر تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة، والمراقبة، والإندار والإطفاء.
- إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك. يتم تحديد الدورة الزمنية في العرض الفني.
- تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور. يتم تحديد الدورة الزمنية في العرض الفني.
- المحافظة على أعلى درجات السلامة البيئية لكافة عناصر المشروع وفق الأنظمة المعمول بها عالمياً.
- يجب العناية بنظافة الموقع بجميع مرافقه ونظافة الأدوات المستخدمة وان يتم استخدام المنظفات المناسبة.
- يجب أن يكون خزان المياه بعيداً عن مصادر التلوث وتؤخذ منه المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفه وتعقيمه بصفة دورية. يكون هذا الخزان معزولاً عن الخارج عزلةً تماماً ومعقم من الداخل. من الضروري صيانة هذا الخزان بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي بداخله.
- يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة. ويجب عدم تركها مفتوحة.
- يجب توافر مراوح الشفط في أماكن دورات المياه.

9 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية والاسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمشروع والتي تقام أمامه، هذا بالإضافة إلى توفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

10 الغرامات والجزاءات:

يطبق جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٩٧ بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢ هـ.

11 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محافظة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

12 نسبة العائد السنوي:

لا يوجد عائد سنوي .

٩- الاشتراطات الفنية

١- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي لعام ٢٠١٨ م وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء ببلدية محافظة صامطة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢- معايير التصميم العامة:

- يجب على المستثمر أن يراعي في إعداده للتصميم المعايير التالية:
 - إجراء عملية تقييم وجرد لمناطق الموارد الطبيعية بالموقع قبل إعداد الدراسات التصميمية والتخطيطية لعملية التنمية السياحية.
 - الاستفادة في التصميم من طراز العمارة الساحلي العصري. (Modern)
 - أن تكون الطرق على محور ملائم بحيث تصبح مداخل ومخارج البنيات الرئيسية باتجاه الشمال والجنوب، وتنحرف بزاوية في حدود ٢٠ درجة.
 - إلا تكون مباني المشروع عالية (وعلى حسب الاشتراطات التنظيمية للمشاريع التجارية) وذلك لتوفير مجال رؤية أوسع وتهوية كافية بين المباني داخل الموقع وبين الواقع المجاورة.
 - التواهي العمرانية في تصميم الفراغات بحيث يتم تدرج مستوى الخصوصية للفراغات (عامة/ شبه عامة/ شبه خاصة/ خاصة)
 - تكون التصاميم على درجة عالية من الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف المناخية القاسية بالمملكة كالرياح والأمطار ودرجات الحرارة وأشعة الشمس والرطوبة والغبار، وأن يراعي في ذلك ترشيد استهلاك الطاقة.
 - يراعي في تصميم ملاعب الأطفال أن تكون آلات اللعب عصرية ومبتكرة وأن تكون أماكن وأرضيات الألعاب نظيفة وآمنة.
 - التقليل من الإضافات الخارجية أو التعديلات في الموقع، واستخدام بناءات الموقع كجزء من التكوين المعماري.
 - أن تكون المباني متبااعدة نسبياً ولا تتعرض المسارات الطبيعية في الموقع (تصريف مياه الأمطار، حيوانات ... إلخ) تصميم أو اختيار أثاث للموقع عصري (Modern) يتماشى مع طبيعة الموقع الساحلي.
 - انسجام أثاث الموقع مع مكونات المنشآت المبنية والمواقع الأخرى.
 - يجب أن تحتوي المعادن المستخدمة في أثاث الموقع على تشطيبات مقاومة للصدأ والعوامل المناخية.
 - توفير مقاعد بتصميم عصري ومبتكرة وب أحجام مختلفة تخدم الأفراد والجماعات وتعزز التفاعل الاجتماعي.
 - يجب أن تكون المقاعد بالمناطق المخصصة للأثاث حتى لا تعيق حركة المشاة.
 - يجب أن تصنع المقاعد من مواد لا تمتص الحرارة أو البرودة.
 - تصميم إنارة عالية الجودة تتماشى مع السياق المعماري والمجال العام تساهم في توحيد وإثراء الموقع.
 - استخدام الإنارة بمختلف أنواعها لإبراز مزايا التصميم (Design Features) وتكون ملائمة في وقت الليل.
 - توفير إضاءة كافية للمشاريع المطورة على الواجهة وتوزيعها بناءً على نوع الأنشطة في المشروع بهدف تقليل التلوث الضوئي واستبعاد التعديات والجرائم.

9-3 معايير تصميم الساحات العامة:

- يجب تصميم مساحات حضرية نشطة حيوية متعددة الاستخدامات.
- توفير مساحات بأرضية صلبة (Hardscape) مناسبة لاستضافة استخدامات متنوعة.
- يجب توفير المرافق العامة بما في ذلك دورات المياه واللوحات التوجيهية (Way Finding) وغيرها.
- توفير البنية التحتية المناسبة في تصميم الساحات لتشغيل المناسبات، بما يشمل توفير موارد المياه والكهرباء وغيرها.
- يجب تركيب كاميرات المراقبة في جميع المرات والساحات لتعزيز الأمن والسلامة.

9-4 اللوحات الإرشادية (Wayfinding):

- يجب وضع اللافتات في الأماكن العالية الكثافة والأكثر احتياجاً إلى التوجيه ويجب أن تكون واضحة وسهلة القراءة.
- يجب ألا تعيق اللافتات حركة سير المشاة.
- يجب وضع لافتات المشاة في منطقة أثاث الموقع.
- يجب أن تستخدم ألوان متباعدة للخلفيات والنص لضمان الوضوح والرؤية.
- يجب أن تستخدم ألوان هادئة ومتناهية مع البيئة العمرانية وتجنب الألوان الصارخة والفسفورية.
- يجب استخدام الرموز والأيقونات المعروفة عالمياً لتصل الرسالة لجميع الفئات واللغات (مثال: أيقونات دورات المياه).
- يستحب دمج رسائل متعددة في اللافتة الواحدة بصورة واضحة مع تجنب الإفراط بالرسائل لكيلا يتشتت المستخدم. ويتم تحديد الموضع والعدد في العرض الفني.

9-5 مواد البناء وتقنية الإنارة:

- يجب أن تكون المواد المختارة في البناء متاحة بوفرة في البيئة المحلية وبتكلفة معقولة، وتتميز بالمتانة وطول العمر، كما يجب أن توفر مواد وأساليب البناء حماية طبيعية من الأمطار والحشرات.
- في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعى في هذه المواد:
 - ١- أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبني.
 - ٢- لا تحتوي على مواد خطيرة مثل المواد الكيميائية السامة أو المشعة حتى لا تؤدي لأثار سلبية على البيئة.
- أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.
- يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند استعمال الدهانات المذابة أو المحتوية على الرصاص لتأثيرها الضار على البيئة.
- يجب أن تكون أماكن تخزين الدهانات بعيدة عن المظاهر البيئية وأن تكون بها تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.
- يفضل استعمال مواد البناء المطلية مسبقاً ما أمكن ذلك؛ لتقليل أعمال الدهان داخل الموقع.

9-6 الطاقة:

- يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعمل على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.
- الاستفادة من مواد البناء المحلية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

7- الملايين 9:

يجب على المستثمر ما يلي

- ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحي قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه (في حدود 5-10 جالون / مرة تصريف أو أقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
- ضرورة استخدام إكسسوارات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام
- إعادة استخدام المياه المعالجة مثل ري النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
- استخدام تصاميم هيدروليكيه ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.

8- التخلص من المخلفات:

- ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع المشروع، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.

9- اشتراطات الأمان والسلامة:

- العمل على تدريب العاملين بالمشروع على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- يجب أن يحتوي مركز الإسعافات الأولية على مخزون إسعافات أولية كافي، وإمدادات الإسعافات الأولية الأساسية مثل الضمادات والقفزات والمطهرات وما إلى ذلك، ماء بارد وماء ساخن، سرير الإسعافات الأولية، وأسطوانة الأكسجين، نقابة المجلس (Immobilization Trauma Board)، وغيرها من أدوات الإسعاف.
- يجب وضع علامات واضحة على مركز الإسعافات الأولية حتى يتمكن زوار المجمع من تحديد الموقع بسهولة.
- يجب أن يكون المسعف متوفّر في الموقع خلال ساعات العمل في المجمع.
- الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

10- التصميم الابتدائي للمشروع:

- يتلزم المستثمر باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ لكامل المشروع ومرافقه التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان، وكذلك مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمهندسين. وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من بلدية محافظة صامطة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالمشروع وملحقاته.
- إعداد التصميمات والوثائق الازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي)
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع مشتملاً على كافة العناصر.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

- عمل جسأت استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:
 - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
 - تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
 - إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
 - مخطط عام للموقع ملون شاملاً لأعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
 - تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.
 - مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري للمبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٨ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٥ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
 - إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
 - التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).
 - التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنسانية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لعناصر المشروع)
 - التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجدائل الكميات لكافة عناصر المشروع.

9-11 الاشتراطات المعمارية:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلمياً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.

- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنوادي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المباني للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٠٠م²) وبحد أدنى (٢) حمام للرجال، وعدد (٢) حمام للنساء مع المغاسل.
- توفير عدد مناسب من مخابط الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.
- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنوادي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.
- الالتزام بضرورة الفصل بين غرفة التحضير وغرفة الغسيل للمطاعم والكافيهات وكذلك الفصل بين المطابخ " مكان إعداد الأطعمة " وصالات الطعام " وأماكن الجلوس والاستراحات مع توفير التهوية المطلوبة.
- الالتزام بأن تكون مناطق التحضير وإعداد الأطعمة " الطبخ " في المطعم والمطبخ واضحة ومكشوفة أمام رواد المطعم أو المطبخ ويمنع نهائياً حجمها عن أنظار الزبائن، ويمكن استخدام زجاج شفاف لا يحجب الرؤية، ولا يسمح بتظليل الزجاج نهائياً، وفي حال كانت منطقة الطبخ والتحضير في الدور الثاني فيلزم استخدام كاميرات مربوطة بشاشات خارجية لنقل أعمال الطبخ والتحضير لرواد المطعم.
- تصميم المباني والكتل بأشكال وأحجام متنوعة ومتناصفة.
- يجب أن تستجيب المباني للمجال العام (Public Realm) وللساحات المفتوحة في المشروع.
- توزيع المباني بطريقة تخلق أماكن عامة وفراغات جذابة بينهم.
- عند إنشاء مجموعة من المباني والكتل، يجب توفير ممرات ومسارات للمشاة بمسافة مثي قليلة ومرحة لتحقيق الربط والوصولية بين مداخل المشروع.
- أن تتصل الممرات بسلامة مع المداخل وإنشاء تدفق لحركة المشاة (Pedestrian Flow) ضمن تطوير المشروع.
- يجب أن يكون هناك ترابط قوي بين المباني وحركة المشاة.
- يجب أن يكون مداخل المشروع الرئيسية مرحبة وجاذبة للزوار.
- تصميم المباني والواجهات بطريقة عصرية وحديثة (Modern) متنوعة ومتناصفة مع كافة المشروع.
- يجب أن تكون مداخل المباني جاذبة للمشاة وسهلة الوصول من الممرات والممشى.
- تجنب الواجهات الفارغة (Blank Frontage) التي لا تتطلب نوافذ أو مداخل من خلال تحسينها وتفعيلاها بسمات معمارية و عمرانية مبتكرة أو بالفنون لتكون مساحات جذابة.
- تمييز واجهات الطابق الأرضي عن كافة الأدوار بأساليب تصميمية أو مواد مختلفة وغيرها لجذب الزوار.

- تصميم نوافذ عرض جذابة لواجهات المباني التجارية.
- تنفيذ واجهات المباني بأحدث الأساليب ومن مواد عالية الجودة.
- يجب أن تكون لافتات المباني عصرية متناغمة ومتناقة مع واجهات المباني والطابع المعماري للمبنى.
- يجب أن تكون لافتات المباني متناسقة في المبنى الواحد وتجنب تغيير وتتنوع اللافتات بشكل عشوائي.
- تصميم وتنفيذ لافتات المباني بأحدث الأساليب ومن مواد عالية الجودة.
- الالتزام بـ "اشتراطات اللوحات التجارية" المعتمدة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- إخفاء جميع المعدات الميكانيكية وغيرها ومنطقة تجميع النفايات وإعادة التدوير بأسوار أو حواجز نباتية، أو بتصميم متكامل ينماشى مع تصميم المباني المحيطة. ويجب ألا تعلو المواد المخزنة عن الجدران المحيطة بها. (Location and Visibility)
- عزل أصوات المعدات في تصميم المستودعات.
- عزل الروائح في تصميم أماكن تجمع النفايات.

9-الاشتراطات الإنسانية:

- يتلزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنسانية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنساني وبناءً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان.
- يتلزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات الأدلة الهندسية لتطبيق معايير الوصول الشامل بمدن الحاضرة من بلدية محافظة صامطة منطقة جازان.
- الالتزام بتطابق التصميم الإنساني للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق.
- يمنع استخدام مادة الأسبيستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمباني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- عند استخدام نظام إنسائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للمياه العادية أو الجوفية بعزل مائي مناسب.

- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملالح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بلدية محافظة صامطة.

- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

9-الاشتراطات الكهربائية:

- يتلزم المستثمر بما يلي:

- الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

- المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم ٩٠٧ الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم ١٠٠٨ الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفترات ١٠١٣,٣ و ١٢٠٥,٣ بالإضافة إلى الأصناف.

- متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم ٥٤ الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك، والفصل رقم ٧١٨ الخاص بالمطاعم.

- الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (-SBC-601) بما يشمل الفصول رقم 9G9 (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

- الالتزام بتصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١,١) بالفصل العادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

- الالتزام بأن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

- الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

- الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها (عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٦,٣-٥٣ من كود البناء السعودي SBC-401).

- الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

- الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحممة من التلف.
- الالتزام بتاريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.
- الالتزام بمتطلبات المقابس الكهربائية بداخل المطبخ المذكورة في الفقرات رقم (٥٥ - ٦,٤,١,٣ و ٥٥ - ٦,٥,٣,٢) من كود البناء السعودي (SBC-401).
- الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي).
- الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي).
- يلزم تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣٠٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.
- في حالة وجود مصاعد مخصصة لنقل الأطعمة (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالム الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

9-14 الاشتراطات الميكانيكية:

- الالتزام بعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/٢٤٧/١٤٣ وتاريخ ١٠٠٠/٠٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافحة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).
- التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB) المدرجة بالجدول رقم ١١,١ بالفصل الحادي عشر من كود الطاقة السعودي (SBC-601).
- الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" SASO.
- الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى حالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الالزمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

- الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
 - يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد.
 - يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع
 - تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...الخ.
 - أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩-١٥ اشتراطات الأعمال الصحية:

- يلتزم المستثمر بتوفير كافة المتطلبات الصحية في الكافيهات والمطاعم وغيرها من الأماكن والحفاظ على الالتزام بالمتطلبات الصحية التي تنطبق على المجمعات والمطابخ والمقاصف وال محلات التجارية السريعة وما شابه ذك و الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٧١٥) بتاريخ ١٤١٣/٠١/١١ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
 - تطبق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
 - تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
 - استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
 - في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
 - الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم ٤٠٣,١ متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والبنود رقم (٩٤) الخاصة بغسالات الصحون ورقم (٤١٣) الخاصة بوحدات التخلص من فضلات الطعام، والجدول رقم (١١٩٧٠) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية، والبند رقم (٣٣٠٠١) متضمناً فوائل الشحوم في المطابخ.
 - الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي ((SBC-702)).
 - الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC- 201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (٢٩) والجدول رقم (١٢٠٢).
 - يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

١٠.١ المرفقات

١٠-١ نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٦)

حفظه الله.

سعادة رئيس بلدية محافظة صامطة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم بمنصة فرص بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة صامطة لإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تجاري سكري بمخطط الضاحية بصامطة) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الأشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بإيجار سنوي () ريال () وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة/ المؤسسة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ:		صادرة من
		نوع النشاط
جوال:	فاكس:	هاتف:
الرمز		ص.ب

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع
التاريخ

الموقع كروكي 10-2



(٣/٦) نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج)

محضر تسليم عقار
الرقم: التاريخ: / / ١٤٥٣ العقار رقم: بلدية
رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
إقرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته أعلاه في يوم بتاريخ / / ١٤٥٣ هـ لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تجاري سكري بمخطط الضاحية بصامطة (بصامطة) بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة صامطة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأني قبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)
وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع
- صورة ملف العقار -

٤-١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص (لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ).
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع